

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/١٥

حول البحر الاقليمي والجرف القاري والمطاطة الاقتصادية الخالصة

لحن ثابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجماز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني الخاص ب المياه الاقليمية والجرف القاري والمطاطة المحسوبة لصيد الأسماك الصنادير بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٠ وتعديلاته بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : البحر الاقليمي .

تمارس سلطنة عمان السيادة الكاملة على بحراها الاقليمي والمياه الجوية فوقه وقاع البحر وياطن أرضه وفقاً لقوانين وأنظمة سلطنة المطلقة بذلك ، وبما يتلائم مع مبدأ المرور البري لسفن وطائرات الدول الأخرى عبر الضائق الدوليّة .

المادة الثانية : يمتد البحر الاقليمي لسلطنة عمان مسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً (٢٢٢٤) متراً باتجاه البحر وتقاس حسب المعايير والقواعد أدناه :

(أ) ان الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو خط كل نقطة عليه تبعد مسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً من أقرب نقطة على خط الأساس .

(ب) فيما إذا ما نص هذا المرسوم على استثنائه ، فإن خط الأساس الصادي للقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى خط المياه على امتداد ساحل الأرض الرئيسية أو الجزر أو الصخور .

(ج) ان حكومة سلطنة عمان سوف تصدر أعلاناً تحدد فيه طريقة استخدام خطوط الأساس المستقيمة التي تحدد الخطوط الأساسية في أي جزء من أجزاء ساحل سلطنة عمان وكذلك خطوط إغلاق المياه الواقعة بين الأشترم والخلجان وكذلك المياه بين الجزر وساحل الأرض الرئيسية ، وأن أي خط بهذه الصفة يعتبر خط الأساس .

وفيما إذا اقتضى الأمر فإن حكومة سلطنة عمان سوف تعدل أو تلغي ما صدر عنها بموجب هذه الفقرة .

المادة الثالثة : المياه الداخلية .

تشمل المياه الداخلية لسلطنة عمان جميع المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الاقليمي ، وتتضمن المياه الداخلية التشريعات الصادرة الصادرة بها في المائية والتراعي والثقبان .

المادة الرابعة : المنطة الاقتصادية الخالصة .

تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على المنطة الاقتصادية الخالصة لثانيات استكشاف وتنمية واستثمار ثرواتها الحية منها وغير الحية .

المادة الخامسة: تتدن المنطة الاقتصادية الخالصة مائتي ميل بحرى تجاه البحرين وتقاس بدها من خطوط الأساس التي يقاس منها البحير الإقليمي .

المادة السادسة: الجرف القاري .

تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على جرها القاري لثانيات استكشاف واستغلال موارده الطبيعية .

المادة السابعة : تصدر حكمة سلطنة عمان اعلانا تحدد بموجبه امتداد جرها القاري .

المادة الثامنة : أحكام هامة .

في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان ، فإن المد الخارجى للمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البعد من الأقرب نسباط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للسلطنة والبحر الإقليمي للدول الأخرى المתחمة أو المقابلة .

المادة التاسعة : ان الحدود الدقيقة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لسلطنة عمان سيتعدد من قبل حكمة سلطنة عمان على خرائط ورسومات هيdroغرافية وبيانات جيروسية .

المادة العاشرة : تلفى أحكام الرسوم السلطاني حول المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة المحصورة لصيد الأسماك الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو ٧٢ ، وكذلك المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ ، وكل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

المادة الحادية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

عشر

صدر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠١

الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان